

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٢٤ لسنة ٢٠٠٢

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب

عن الدائرة السادسة

ومقرها قسم شرطة مدينة نصر بمحافظة القاهرة

التي خلت بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق

السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٣٣ لسنة ٢٠٠٢ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو

لمجلس الشعب عن الدائرة السادسة بمحافظة القاهرة التي خلت بإسقاط العضوية

عن أحد شاغليها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السادسة ومقرها قسم شرطة

مدينة نصر بمحافظة القاهرة من العمال والفلاحين والفئات الأخرى ابتداء من يوم الثلاثاء

الموافق ٢٩ يناير ٢٠٠٢ حتى يوم السبت الموافق ٢ فبراير ٢٠٠٢

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف مساء

فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساء .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مساعد أول الوزير مدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر في ٢٣/١/٢٠٠٢

وزير الداخلية

حبيب الشاذلي